

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية

للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية وقانون ضريبة الشركات.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (10,000) عن كل مخالفة. 2. (20,000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(5,000)
3	عدم قيام المُسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بقانون ضريبة الشركات والقرارات المنفذة له.	(1,000) عند التأخر في تقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، وبحد أقصى (10,000)
4	عدم قيام المُسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (1,000) عن كل مخالفة. 2. (5,000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة
5	عدم قيام الممثل القانوني بالإبلاغ عن تعيينه خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1,000)
6	عدم قيام الممثل القانوني بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى.

<p>2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر من الشهر الثالث عشر وما بعده.</p> <p>تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.</p>	<p>الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.</p>	
<p>1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى.</p> <p>2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر، من الشهر الثالث عشر وما بعده.</p> <p>تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.</p>	<p>عدم قيام المُسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في قانون ضريبة الشركات.</p>	7
<p>1. غرامة شهرية بنسبة (14%) سنوياً، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض على مبلغ الضريبة المستحقة الدفع الذي لم يتم سداه وذلك من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.</p> <p>2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حالتي التصريح الطوعي والتقييم الضريبي على النحو الآتي:</p> <p>أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.</p>	<p>عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة الدفع.</p>	8
<p>(500)، وذلك ما لم يُفم الشخص بتصحيح إقراره الضريبي قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الشركات.</p>	<p>قيام المُسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.</p>	9
<p>غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم</p>	<p>قيام الخاضع للضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.</p>	10

الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.		
<p>تفرض الغرامتين الآتيتين:</p> <p>1. غرامة ثابتة بواقع (15%) على الفارق الضريبي.</p> <p>2. غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، وفقاً للآتي:</p> <p>أ. في حال قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي بعد تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.</p> <p>ب. في حال عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ صدور التقييم الضريبي.</p>	<p>11</p> <p>عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه.</p>	
(20,000)	<p>12</p> <p>عدم قيام الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بتقديم التسهيلات ومدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون الإجراءات الضريبية، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من الأموال الخاصة للشخص أو لممثله القانوني أو لوكيله الضريبي حسب الأحوال.</p>	

<p>1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى.</p> <p>2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر من الشهر الثالث عشر وما بعده.</p> <p>تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم التصريح خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.</p>	<p>13 عدم قيام الشخص بتقديم التصريح للهيئة أو تأخره في تقديمه كما هو متطلب وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.</p>
<p>(10,000)</p>	<p>14 عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المدة المحددة من الهيئة وفقاً لقانون ضريبة الشركات.</p>